رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

هل يجوز اعطاء الزكاة لسيدة شيعية/الثـلاثـاء)91-4-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

نحن نساعد امرأة شيعية عمرها اثنتان وتسعون سنة توفي عنها زوجها لا يساعده احد من اقاربها هل يمكن استعمال اموال الزكاة الصرف على احتياجاتها الطبية وغيرها؟ ام اموال صدقة فقط؟ - 00:00:00

الجواب لا حرج في الانفاق عليها من اموال الزكاة ما دامت لم يعرف عنها بعينها اعتقادات شركية ظاهرة تخرجها عن ملة الاسلام كقول بعض غلاة الشيعة بتحريف القرآن او بتأليه علي رضي الله عنه - 00:00:24

او بقذف امنا عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه فهذه كفريات واضحة. من تورط في شيء من هذا لا تبذل الزكاة له لان الزكاة تؤخذ من اغنياء المسلمين فترد في فقرائهم - 00:00:48

لا تبزل لا الى الكفار الاصليين ولا الى الكفار المرتدين. لا الى هؤلاء ولا الى اولئك اما امر الصدقات العامة امرها واسع نحن نساعد اليهود والنصارى وسائر في كل ذات كبد رطبة اجر - 00:01:06

في كل ذات كبد رطبة. اي فهذه بالنسبة لاتباع من الاخرى قد تكون اولى. والغالب انها ان بناء من عوام القوم الذين آآ لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان ان يعفو عنهم - 00:01:27

اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك - 00:01:51